الموضوع: بشأن قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٩) وتاريخ ١٤٤٦/٦/١٦هـ.

تعميم برقي عاجل

معالي نائب الوزير	سلمه الله
معالي نائب الوزير للتعليم العام	سلمه الله
معالي/ سعادة/ رئيس جامعة.....	سلمه الله
معالي محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني	سلمه الله
سعادة مساعد الوزير	سلمه الله
سعادة مساعد الوزير للتطوير والتحول	سلمه الله
سعادة مساعد الوزير للتعليم الخاص والاستثمار	سلمه الله
سعادة الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات	سلمه الله
سعادة الرئيس التنفيذي لشركة تطوير التعليم القابضة	سلمه الله
سعادة مدير عام المركز الوطني للتعليم الإلكتروني	سلمه الله
سعادة الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للمناهج	سلمه الله
سعادة وكيل الوزارة للشؤون القانونية والسياسات	سلمه الله
سعادة أمين عام صندوق التعليم العالي الجامعي	سلمه الله
سعادة مدير عام المعهد الوطني للتطوير المهني التعليمي	سلمه الله
سعادة نائب رئيس جمعية الكشافة العربية السعودية	سلمه الله
سعادة رئيس الاتحاد السعودي للرياضة الجامعية	سلمه الله
سعادة رئيس الاتحاد السعودي للرياضة المدرسية	سلمه الله
سعادة مدير عام التعليم بـ (منطقة/محافظة)	سلمه الله
سعادة مدير عام معهد العاصمة النموذجي بالرياض	سلمه الله
سعادة مدير عام مدارس الثغر النموذجية بجدة	سلمه الله
سعادة مدير عام (الإدارات المرتبطة بنا)	سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تلقيت برقية معالي رئيس الديوان الملكي التعميمية رقم (٤٥٤٤٠) وتاريخ ٢٣-٦-١٤٤٦هـ (المرفقة صورتها) ومشفوعها:

١- صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٩) وتاريخ ١٦-٦-١٤٤٦هـ القاضي بما يلي:

أولاً: الموافقة على الممكنات النظامية للهيئة الوطنية للأمن السيبراني، بالصيغة المرافقة للقرار.

ثانياً: قيام الهيئة الوطنية للأمن السيبراني برفع تقرير يتضمن نتائج تطبيق الممكنات المشار إليها في البند (أولاً) من القرار، ومرئياتها بشأنها، وأي مقترحات تراها حيالها، وذلك بعد مضي (أربع) سنوات من تاريخ العمل بها.

وزارة التعليم – الرياض- طريق الملك عبد الله– هاتف(٩٦٦١١٤٧٥٣٠٠٠+) – فاكس (٩٦٦١١٤٧٥٣٢٢٠+)– العنوان الوطني RHDA3425 – البريد الإلكتروني COMM3@MOE.GOV.SA

٢- المرسوم الملكي رقم (م/١١٧) وتاريخ ٢١-٦-١٤٤٦هـ الصادر بالمصادقة على ما ورد في البند (أولاً) من القرار. وقد تضمنت برقية معالي رئيس الديوان الملكي أنه تمت الموافقة الكريمة على ما ورد في البند (ثانياً) منه.

آمل الاطلاع وإكمال اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ، ،

وزارة التعليم
البرقيات
مكتب الوزير

وزيـر التعليـم

يوسف بن عبدالله البنيان

التطوير والتحول لإكمال اللازم
صالح عبدالله الزهراني

وزارة التعليم – الرياض- طريق الملك عبد الله– هاتف(٩٦٦١١٤٧٥٣٠٠+) – فاكس (٩٦٦١١٤٧٥٣٢٢٠+)– العنوان الوطني RHDA3425 – البريد الإلكتروني COMM3@MOE.GOV.SA

بسم الله الرحمن الرحيم

الديوان الملكي ٣٥٢٠٠

رقم الصادر : ٤٥٤٤٠
تاريخ الصادر : ٢٣ / ٠٦ / ١٤٤٦
المرفقات : ٦

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)

برقية

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
رئيس مجلس الوزراء حفظه الله
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٩) في ١٤٤٦/٦/١٦هـ القاضي بما يلي:

أولاً: الموافقة على الممكنات النظامية للهيئة الوطنية للأمن السيبراني، بالصيغة المرافقة للقرار.

ثانياً: قيام الهيئة الوطنية للأمن السيبراني برفع تقرير يتضمن نتائج تطبيق الممكنات المشار إليها في البند (أولاً) من القرار، ومرئياتها بشأنها، وأي مقترحات تراها حيالها، وذلك بعد مضي (أربع) سنوات من تاريخ العمل بها.

وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (م/١١٧) في ١٤٤٦/٦/٢١هـ - المرفقة صورته - بالمصادقة على ما ورد في البند (أولاً) من القرار، كما تمّت الموافقة الكريمة على ما ورد في البند (ثانياً) منه؛ أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

فهد بن محمد العيسى

نوع المعاملة: وارد خارجي
رقم المعاملة: ٤٦٠٠٦٤٩٦٢٦
تاريخ المعاملة: ٢٤-٠٦-١٤٤٦ | ٢٥-١٢-٢٠٢٤
المرفقات: ٦

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم : (٤٠٩)
وتاريخ : ١٤٤٦/٦/١٦هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٣٧٨٤ وتاريخ ١٤٤٦/٤/٤هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأمن السيبراني رقم ٣٣ وتاريخ ١٤٤٤/١/١٠هـ، في شأن الممكنات النظامية للهيئة.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، الصادر بالأمر الملكي رقم (٦٨٠١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢١٧) وتاريخ ١٤٤٤/٧/١٤هـ، والمذكرات رقم (١١٥٢) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٧هـ، ورقم (٢٩٢٦) وتاريخ ١٤٤٥/٨/١١هـ، ورقم (٤٢٧٤) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/١٨هـ، ورقم (١٤٤٥) وتاريخ ١٤٤٦/٤/٢٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٩٩٢٧ وتاريخ ١٤٤٥/٧/١٩هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣/١٦) وتاريخ ١٤٤٦/٣/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٦٢٤) وتاريخ ١٤٤٦/٥/٥هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على الممكنات النظامية للهيئة الوطنية للأمن السيبراني، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: قيام الهيئة الوطنية للأمن السيبراني برفع تقرير يتضمن نتائج تطبيق الممكنات المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، ومرئياتها بشأنها، وأي مقترحات تراها حيالها، وذلك بعد مضي (أربع) سنوات من تاريخ العمل بها.

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله محمد رسول الله

الرقم: م/١١٧
التاريخ: ١٤٤٦/٦/٢١هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣/١٦) بتاريخ ١٤٤٦/٣/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٩) بتاريخ ١٤٤٦/٦/١٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على الممكنات النظامية للهيئة الوطنية للأمن السيبراني، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخُصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

الرقم _____
التاريخ / / ١٤هـ
المرفقات _____

الممكنات النظامية للهيئة الوطنية للأمن السيبراني

أولاً: يعد مخالفة أي مما يأتي:

١- مزاولة أي من الأنشطة أو العمليات المتعلقة بالأمن السيبراني، التي يُشترط لمزاولتها الحصول على ترخيص من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، دون الحصول على الترخيص، أو بالمخالفة لشروطه.

٢- عدم الالتزام بالسياسات وآليات الحوكمة والأطر والمعايير والضوابط والإرشادات المتعلقة بالأمن السيبراني التي تضعها الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

٣- تقديم بيانات مضللة للعموم أو الجهات العامة أو الخاصة، تتعلق بتقديم أنشطة أو عمليات أو خدمات ذات صلة بالأمن السيبراني.

٤- الامتناع عن تزويد الهيئة الوطنية للأمن السيبراني بما تطلبه من المعلومات أو البيانات أو التقارير أو الوثائق اللازمة لقيامها باختصاصاتها ومهماتها، أو تقديمها بشكل مضلل.

٥- حيازة أو بيع أو استيراد أو تصدير أو تأجير أو إتاحة أو صنع أو إنتاج أو تداول أو استخدام -بأي صورة كانت- أي جهاز أو عتاد أو أداة أو خدمة أو نظام أو برنامج أو نحوها ذات صلة بالأمن السيبراني، بما لا يتوافق مع المعايير والاشتراطات التي تضعها الهيئة الوطنية للأمن السيبراني أو دون الحصول على الترخيص أو إجراء الفسح اللازم.

٦- إعاقة المفتشين -بأي شكل من الأشكال- من أداء مهماتهم أو منعهم من ذلك، أو عدم التعاون معهم وتقديم التسهيلات لهم.

٧- أي عمل آخر مخالف للوائح والقرارات المتعلقة بنشاط الأمن السيبراني الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني بناء على تنظيمها.

ثانياً:

١- يتولى مفتشون، يصدر بتحديدهم قرار من محافظ الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، منفردين أو مجتمعين ضبط المخالفات المشار إليها في البند (أولاً) من هذه الممكنات، والتحقيق فيها. ولهم في سبيل ذلك الرقابة والتفتيش على الأماكن والأنشطة ذات الصلة بالأمن السيبراني بما في ذلك الشبكات وأنظمة تقنية المعلومات وأنظمة التقنيات التشغيلية، ومكوناتها من أجهزة ومعدات وبرمجيات، وما تحويه من بيانات، ومستندات، والتحفظ عليها والحصول على نسخ منها، وبحث وجمع الأدلة والمعلومات اللازمة.

المملكة العربية السعودية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
المملكة العربية السعودية الأمانة العامة لمجلس الوزراء

٢- يحال ما يضبط من مخالفات إلى اللجنة المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه الممكنات. وتتولى الهيئة الوطنية للأمن السيبراني الادعاء ضد المخالفين أمام هذه اللجنة.

٣- إذا اشتبه المفتش أثناء ممارسته لمهماته بوقوع جريمة ذات صلة بالأمن السيبراني، فعليه ضبط ما يتعلق بذلك وإحالته إلى الجهات المعنية.

٤- للهيئة الوطنية للأمن السيبراني استدعاء وطلب من تراه للتحقيق معه أو سماع أقواله أو إفاداته في شأن أي من المخالفات المشار إليها في البند (أولاً) من هذه الممكنات، وتوثيقها واتخاذ ما يلزم حيالها.

٥- تتحفظ الهيئة الوطنية للأمن السيبراني على أي مضبوطات متعلقة بالمخالفة المضبوطة إلى حين البت فيها نهائيًا. فإذا صدر قرار نهائي بثبوت المخالفة، فللهيئة بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه الممكنات إتلاف المضبوطات دون إخلال بحق المخالف في طلب التعويض عن الضرر.

٦- للهيئة الوطنية للأمن السيبراني الاستعانة بمن تراه للقيام بمهمات الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات.

ثالثاً:

١- إذا ارتكب شخص أيًّا من المخالفات المشار إليها في البند (أولاً) من هذه الممكنات، فللهيئة الوطنية للأمن السيبراني في الحالات العاجلة والضرورية للحفاظ على الأمن السيبراني -بقرار يصدر من محافظ الهيئة الوطنية للأمن السيبراني أو من ينيبه- تعليق أو إيقاف عمل أي من الأنشطة ذات الصلة بالأمن السيبراني أو الشبكات أو أنظمة تقنية المعلومات أو أنظمة التقنيات التشغيلية، أو مكوناتها من أجهزة ومعدات وبرمجيات، محل المخالفة.

٢- ينفذ القرار الصادر في هذا الشأن من تاريخ إبلاغ المخالف به، على أن تحيل الهيئة الوطنية للأمن السيبراني المخالفة خلال (٣) أيام عمل من تاريخ صدور القرار إلى اللجنة المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه الممكنات للنظر فيها، وعلى اللجنة أن تصدر قراراً في هذا الشأن خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من تاريخ إحالتها إليها، فإن لم تبت اللجنة خلال هذه المدة، أو لم يقبل صاحب الشأن بما تقرره، جاز له الاعتراض أمام المحكمة الإدارية وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن.

المملكة العربية السعودية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية الأمانة العامة لمجلس الوزراء

رابعاً:

١- تكوّن بقرار من مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأمن السيبراني لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، يكون أحدهم مختصاً في الأنظمة، وذلك للنظر في المخالفات المشار إليها في البند (أولاً) من هذه الممكنات، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في البند (خامساً) منها.

٢- تصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأمن السيبراني قواعد عمل اللجنة، متضمنة تحديداً لمكافآت أعضائها.

خامساً:

١- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيًّا من المخالفات المشار إليها في البند (أولاً) من هذه الممكنات أو يساهم بأي شكل في ارتكابها من غير الجهات العامة أو موظفيها أو العاملين فيها فيما يتعلق بمهماتهم في تلك الجهات، بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- تعليق الترخيص مؤقتًا.

ج- إلغاء الترخيص.

د- إيقاف الخدمة أو النشاط.

هـ- غرامة لا تزيد على (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرين مليون ريال.

٢- للجنة المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه الممكنات تضمين القرار -الصادر بتحديد العقوبة- النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة تصدر في مكان إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي صحيفة تصدر في أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها، على أن يكون نشر القرار بعد تحصنه بمضي المدة المحددة نظاماً، أو بصدور حكم في شأنه مكتسب الصفة القطعية.

٣- يضمن القرار الصادر بتحديد العقوبة النص على إلزام المخالف بإزالة المخالفة، وبتوريد المبالغ التي تحصل عنها نتيجة المخالفة إلى الخزينة العامة للدولة.

٤- تحدد العقوبات بحسب حجم كل مخالفة على حدة، ويراعى في ذلك طبيعة المخالفة المرتكبة وتكرارها، وخطورتها في كل حالة، والظروف المشددة والمخففة. ويصدر مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأمن السيبراني جدولاً يوضح تصنيف المخالفات وما يقابلها من العقوبات -المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند- ومقدارها ومدتها، يراعى فيها التدرج في العقوبة.

٥- يجوز التظلم من القرارات الصادرة من اللجنة المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه الممكنات أمام المحكمة الإدارية، خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

٦- تتخذ -وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة- الإجراءات التأديبية اللازمة تجاه الموظف العام الذي يرتكب أيًّا من المخالفات المشار إليها في البند (أولاً) من هذه الممكنات.

سادساً: يصدر مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأمن السيبراني الآتي:

١- قواعد لتنظيم الإبلاغ عن المخالفات المشار إليها في البند (أولاً) من هذه الممكنات، بما في ذلك تحديد المكافآت المالية للمبلّغين، وضوابط صرفها واستحقاقها، والإجراءات التي تسهم في حماية المبلّغين والحفاظ على سريّة هوياتهم.

٢- قواعد لتنظيم آلية ضبط المخالفات المشار إليها في البند (أولاً) من هذه الممكنات والتحقيق فيها في الجهات الأمنية والعسكرية.

سابعاً: يُعمل بهذه الممكنات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.